

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.11
29 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

كولومبيا*: مشروع قرار

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة
لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية
العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو، المؤرخ
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في
السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد
هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) وهي أول دورة
استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة
وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجمعية العامة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١) التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(٢).

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٤)، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦^(٥)، فضلاً عن البروتوكولين الثاني المعدل^(٦) والرابع الجديد^(٧) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨)، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور اتفاق عام على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام ومؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٨؛

٣ - تؤيد التوصية التي قدمتها هيئة نزاع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٣) بإدراج
البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "عقد دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، في ضوء نتيجة مداولات هيئة نزاع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٨، بتحديد تاريخ دقيق، واتخاذ القرار بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بعقد الدورة الاستثنائية.

الحواشي

(١) القرار د/٢ - ١٠.

(٢) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)،
الفقرة ٤٤.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٦) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٧) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

— — — — —